الاساس القانوني لحقوق ضحايا التلوث البيئي في القانون الدولي

أ.م.د. حيدر عبد محسن شهد الجبوري
كلية القانون / جامعة بابل

الباحث: كاظم يوسف جاسم السلطاني
كلية القانون /جامعة بابل
Kazmalraqy505@gmail.com

الخلاصة:

لم تكن حقوق الانسان البيئية محل اهتمام المجتمع الدولي الا بعد اعلان استكهولم عام ١٩٧٢، اذ يعتبر هذا الاعلان نقطة الانطلاق بالنسبة إلى المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث الذي تؤثر بشكل مباشر وفعال في حقوق الانسان المعترف بها بموجب الاتفاقيات والاعلانات الدولية إذ إن التلوث يشكل تهديداً مباشر على الحق في الصحة وهو حق معترف به في جميع الصكوك الدولية ،حيث يعتبر الحق في البيئة النظيفة هو حق مستقل عن سائر الحقوق الاخرى وذو تاثير مباشر على الحقوق الاخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة، اذ ان الاعتراف الدولي بالحق هو الذي يوفر الحماية الدولية لهذا الحق من ان ينتهك وذلك من خلال تنظيمه بموجب اتفاقية دولية أو إعلان دولي حيث يعتبران الوسيلتين الفاعلتين في المجتمع الدولي، هذا بالاضافة الى اعمال المنظمات الدولية لما تصدره من قرارات اذ تلعب الامم المتحدة دور كبير في حماية السلم والامن الدوليين وذلك من خلال الجمعية العامة ومجلس الامن حيث تعتبر قرارات الاخير ملزمة لجميع الدول وبالتالي تترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي تخالفه، كل هذه تعتبر اساساً قانونياً لما يتمتع به الضحايا من حقوق

الكلمات الدالة: التلوث البيئي، ضحايا التلوث، الاساس القانوني، الصكوك الدولية

Abstract

Environmental human rights were not the concern of the international community until after the Stockholm Declaration in 1972, as this declaration is considered the starting point for the international community in the field of environmental protection from pollution, which directly and effectively affects human rights recognized under international agreements and declarations as pollution is a threat Directly on the right to health and it is a right recognized in all international instruments, where the right to a clean environment is a right independent of the rest of other rights and has a direct impact on other rights such as the right to life and the right to health, since the international recognition of the right is the one that provides international protectionThis right has the right to be violated by regulating it according to an international agreement or an international declaration, as they are considered effective means in the international community, in addition to the work of international organizations for its decisions, as the United Nations plays a major role in protecting international peace and security through the General Assembly and the Council Security, as the latter’s decisions are binding on all states, and therefore international

responsibility arises from the state that violates it. All of these are considered a legal basis for the rights of the victims.

Keywords: Environmental pollution, Pollution victims, International instruments, The legal basis

المقدمة

إن أي حق من حقوق الانسان قد ظهر الى حيز الوجود من خلال الاعمال والاعترافات الدولية له ، فلا يمكن تصور اي عمل دولي من غير ان تكون هناك حماية لهذا العمل او الحق متمثلة في شتى الاعمال القانونية الدولية كالاتفاقيات الدولية وهي المصدر الرئيس للقانون الدولي بالإضافة الى الاعلانات الدولية فهي لها دور كبير وخاصة في القانون الدولي البيئي، كذلك فإن المنظمات الدولية هي الاخرى لها أثر كبير في حماية حقوق الانسان وخاصة منظمة الامم المتحدة من خلال مجلس الامن والجمعية العامة والاجهزة الاخرى التابعة للأمم المتحدة بما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، هذا بالإضافة الى احكام المحاكم الدولية باعتبارها احد مصادر القانون الدولي ولما تتمتع به هذه الاحكام من قوة الزامية، فكل هذه المصادر تمثل اساساً قانونياً لما يتمتع به الضحايا من حقوق كالحق في البيئة والحق في الصحة ، والحق في المساعدات الانسانية .

ومن أجل تعرف على الاساس القانوني نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاتفاقيات والاعلانات الدولية في فرعين اما المطلب الثاني فسيتم تناوله من خلال احكام المحاكم الدولية ومبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة في ثلاثة فروع .

مشكلة البحث:

إن أغلب الاتفاقيات الدولية لا تكون عامة تلزم جميع الدول ذلك أن أكثرها اتفاقيات اقليمية او ثنائية لا تلزم الا عاقديها هذا ما يترتب عليه عدم الزام الدول غير المنظمة الى الاتفاقية ، ومما هو جدير بالذكر ان مشكلة التلوث البيئي العابر للحدود هي مشكلة عالمية وذات ابعاد دولية بالتالي فهي بحاجة الى اتفاقية دولية شارعة وتكون احكامها ملزمة حتى بالنسبة الى الدول غير المصادقة عليها، اذ تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود اتفاقية شارعة منظمة لاحكام التلوث العابر للحدود، وماهي الاحكام التي تترتب عند حدوث تلوث عابر للحدود يؤدي الى الحاق اضرار بالاشخاص سواء الطبيعيين او المعنويين التابعين لدولة اخرى.

منهج البحث:

أن المنهج الذي اعتمدناه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي القانوني وذلك بدراسة وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الاشخاص الذين أصبحوا ضحايا او الذين تضرروا من جراء التلوث العابر للحدود.

إطار البحث:

من أجل الالمام بموضوع الدراسة تم تقسيمه الى مطلبين فتناولنا في المطلب الاول الاتفاقيات والاعلانات الدولية في فرعين اما في المطلب الثاني تناولنا احكام المحاكم الدولية ومبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة في ثلاثة فروع.

المطلب الاول

الاتفاقيات و الاعلانات الدولية

إنّ اي حق من حقوق الإنسان قد ظهرت إلى حيز الوجود من خلال الاعمال والاعترافات الدولية له ، فلا يمكن تصور أي عمل دولي من غير ان تكون هناك حماية لهذا العمل أو الحق متمثلة في شتى الاعمال القانونية الدولية كالإتفاقيات الدولية، وهي المصدر الرئيس للقانون الدولي بالإضافة إلى الإعلانات الدولية فهي لها دور كبير وخاصة في القانون الدولي البيئي، كذلك فإن المنظمات الدولية لها أثر كبير في حماية حقوق الانسان وخاصة منظمة الإمم المتحدة من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة والاجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة بما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، هذا بالإضافة الى أحكام المحاكم الدولية باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي ولما تتمتع به هذه الاحكام من قوة الزامية، فكل هذه المصادر تمثل اساساً قانونياً لما يتمتع به الضحايا من حقوق كالحق في البيئة والحق في الصحة، والحق في المساعدات الانسانية وغيرها مما سبق ذكرة في المبحث الاول .

ومن أجل التعرف على الأساس القانوني سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول الإتفاقيات والإعلانات الدولية في فرعين اما المطلب الثاني فسيتم تناوله من خلال أحكام المحاكم الدولية ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة في ثلاثة فروع .

المطلب الأول

الإتفاقيات و الإعلانات الدولية

إنّ البيئة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية فهي تستتبع أن يسعى النظام القانوني إلى المحافظة عليها من اخطار التلوث، فهي تمثل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وحيث ان الاضرار لا تطال الافراد فحسب بل يمتد الى المجتمع باسره، لذا تأتي الاتفاقيات والاعلانات الدولية على قمة المصادر التي تستقي منها البيئة حمايتها ، وهي من افضل الوسائل لتطور القانون الدولي البيئي الذي هو قانون حديث ومتطور، لذا فإن الأفراد هم بحاجة ماسة الى حماية قانونية فعلية وليس حماية نظرية من اخطار التلوث البيئي الذي أصبح يهدد الحياة البشرية .

ومن أجل الإلمام بهذا المطلب سُيقسم على فرعين يدرس في الفرع الأول الإتفاقيات الدولية و الفرع الثاني الإعلانات الدولية كأساس لحماية حقوق ضحايا التلوث.

الفرع الأول

الإتفاقيات الدولية

إنّ الإتفاقيات الدولية لها الدور الكبير والبارز في مجال تقرير حقوق الإنسان، بحيث لا يمكن تصور وجود حق ما من دون أساس قانوني، وبما ان ضحايا التلوث البيئي يتمتعون بمجموعة من الحقوق وكما اسلفنا فان هذه الحقوق تستند إلى قواعد قانونية دولية ملزمة لجميع الاطراف تأخذ شكل الاتفاقيات الدولية.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الصك الدولي الأساسي في تقرير حقوق الأنسان، حيث نصت المادة(٢٥) الفقرة الاولى " لكل شخص مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته"[١] ، كذلك فان

المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على عدم المساس بخصوصيات الإنسان وعائلته وبيته ومراسلاته وعدم المساس بشرفه وكرامته وسمعته، والجميع لهم الحق فى الحصول على حماية القانون ضد هذه الجرائم[٢]

أن الحق في الصحة اكتسب مفهوماً أوسع وأشمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦ من خلال المادة ١/١٢" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"[٣]

أما الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فجاء بروتوكولها الاضافي لعام ١٩٨٨ بروتوكول سان سلفادور بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إذ نص على الحق في البيئة النظيفة في المادة ١/١١ والتي اقر بموجبها "لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية و الحصول على الخدمات العامة الأساسية"[٤] وعليه يعتبر هذا البروتوكول وثيقة دولية تعترف صراحة بحق الإنسان في بيئة نظيفة ، فالملاحظ في هذه المادة أنها نصت على حق الإنسان في العش في بيئة صحية ولا تكون كذلك ما لم تكن سليمة ونظيفة وخالية من الأوبئة التي تهدد حياة الإنسان

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب فنصّ في المادة (24) منه بأن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة وملائمة لتنميتها، و أنه يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق و الحريات الواردة بالميثاق، و ضمان احترامها عن طريق التعليم و التربية و الإعلام، و اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحقوق و الحريات و ما يقابلها من التزامات و واجبات"[٥]

أما المادة (18) من البروتوكول الإضافي الثاني للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن حقوق المرأة ، 2003 فأقرّ للمرأة حق العيش في بيئة صحية و مستدامة، و يلاحظ في هذا الخصوص أن الاعتراف لم يأت بحق مستقل في البيئة و إنما بحق في بيئة صحية و مستدامة[٦]

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر في إطار جامعة الدول العربية و أصدر مجلس الجامعة العربية قراره بالموافقة عليه في 15سبتمبر ، 1994و فلم يُتفق فيه على ميثاق عربي شامل لحقوق الإنسان إلا عام 2004 . إلا أن ذلك لم يمنعها من النص على حق المواطن العربي في التمتع ببيئة نظيفة ، وهذا ما كرسته المادة (38) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث ورد فيها ":لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له و لأسرته يوفر الرفاه و العيش الكريم من غذاء و كساء ومسكن و خدمات و له الحق في بيئة سليمة، و على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها من اجل تنفيذ هذه الحقوق"[٧] فورد النص على الحق في بيئة سليمة صراحة ومستقلاً عن غيره من الحقوق الأخرى ، وهذا يعكس اهتمام هذه الدول بهذا الحق وإن كان زمانه متأخراً مقارنة بغيره من الدول ، والملاحظ أنها لم تكتف بالنص على هذا الحق فقط بل حثت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لتجسيد هذا الحق في الواقع وتمكين المواطن العربي منه.

أما الاتفاقية الشمالية فتعلقت بحماية البيئة في الدول الاسكندنافية لعام ١٩٧٤ ، ذلك أن الدول الاوربية استشعرت خطورة المشاكل المتعلقة بالتلوث العابر للحدود على البيئة حيث كانت الدول الاسكندنافية تعاني من الامطار الحمضية التي تكونت نتيجة لما اتخذته عدداً من الدول الصناعية في اوروبا من خطوات لتحسين بيئتها المحلية من خلال السيطرة على التلوث وذلك بأنشاء مداخن عالية سببت امطاراً حمضية في الدول الاسكندنافية نتيجة لنقل الرياح للأبخرة الصاعدة منها الى هذه الدول، مما ادى الى حصول تلوث عابر للحدود ، ومن ثمّ دفعها إلى معالجة هذه بعقد إتفاقيات تعنى بتنظيم الانشطة ذات الاضرار العابرة للحدود ، ومنها اتفاقية عام ١٩٧٤ المتعلقة بحماية البيئة في الدول الاسكندنافية (الدنمارك، النرويج ، فنلندا، السويد) والتي واجهت بشكل واسع مختلف الأنشطة ذات الاضرار العابرة للحدود ، فأشارت في المادة الاولى الى النشاطات المسببة لأضرار عابرة للحدود مثل تصريف النفايات السائلة أو الصلبة في المجاري المائية الدولية او في البحيرات او البحار وفي المادة الثالثة نصت الاتفاقية "الشخص الذي يتأثر او ممكن ان يتأثر من خلال النشاطات المضرة والتي تنفذ في دولة اخرى في الاتفاقية فانه له الحق في اقامة الدعوى بخصوص الانشطة الضارة او بشأن التعويض امام محاكم الدولة او الجهات الادارية المختصة لتلك الدولة"[٨] .

أما المادة الرابعة من الإتفاقية فقد الزمت الدول الأطراف على تعيين هيئة إشراف خاصة تكون مهمتها حماية المصالح البيئية العامة .[٩]

وفقا لذلك يمكن للأفراد والهيئة اقامة الدعوى أمام محاكم الدولة او الهيئات الادارية للدولة الاخرى الطرف في الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بإجازة هذه الانشطة أو لا كذلك لها الحق في استئناف الحكم بالأسلوب نفسه المتبع في تلك الدولة .

على ان الدول الاسكندنافية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فشلت في اقناع هذه الدول بالانضمام الى الاتفاقية ، ومن ثُمّ عُدّت هذه الاتفاقية نتيجة لوضوحها في حل المنازعات والتعويض المنصوص عليه اتفاقية لا مثيل لها في نطاق الاتفاقيات المعنية بالبيئة.[١٠]

الفرع الثاني

الإعلانات الدولية

أولاً: إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢:

نظرا لتزايد الكوارث البيئية وارتفاع معدلات التلوث على المستوى العالمي نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي ، لم يعد امام المجتمع الدولي إلاّ عقد مؤتمرات دولية لبحث مشكلة التلوث ووضع قواعد قانونية لمحاربة التلوث البيئي الذي سوف يؤدي الى عواقب وخيمة على المجتمع الدولي بأسره .

لذا قررت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول الوسط الإنساني معني بحماية البيئة في عام ١٩٧٢ وذلك بموجب قرارها المرقم ٢٣٩٨ الذي اعلنته في الثالث من ديسمبر ١٩٦٨، بحيث يكون الهدف من عقد المؤتمر التقليل من الاخطار الذي يتعرض لها ذلك الوسط والتدهور الشديد للبيئة ولإقامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم ، وقد استضافت السويد المؤتمر حيث عقد في استكهولم في الفترة من ٥-١٦ يونيو ١٩٧٢،[١١] هذا المؤتمر ينال مكانة خاصة فيما يتعلق بمشكلة التلوث البيئي وفي حينها تنبأ المؤتمر بإنشاء الية دولية او جهاز دولي يعنى بأمور البيئة ويدعو إلى عقد مؤتمرات لمكافحة التلوث البيئي حيث انشأت الأمم المتحدة هذا الجهاز الذي اطلق عليه برنامج الامم المتحدة للبيئة .[١٢] وقد نتج عن هذا المؤتمر إعلان استكهولم حيث انطوى هذا الاعلان على ديباجة و٢٦ مبدأ وعدداً من التوصيات، وقد تضمنت الديباجة اشارة الى ان الانسان هو نتاج البيئة المحيطة به وأن

حماية وتحسين البيئة هي مسألة في غاية الاهمية وواجب على جميع الحكومات ، أما بخصوص المبادئ التي تضمنها الاعلان فإنها أبرزت بوضوح ضرورة الالتزام الدولي بحماية البيئة الانسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث ، وان هذا الالتزام ينصب على واجبين:

١. واجب اتخاذ الاجراءات الداخلية والكفيلة بمنع حدوث التلوث البيئي
٢. واجب التعاون الدولي للنهوض بالبيئة فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الاضرار والخصائص النوعية للبيئة ومشاكلها .

حيث تناول المبدأ الاول من الاعلان حق الانسان في الحرية والمساواة وظروف ملائمة لحياة بيئية سليمة تسمح للإنسان ان يعيش بكرامة ورفاهية . حيث اكد في المبدأ الأول على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة في بيئة يسمح له مستواها من العيش في كرامة ورفاهية ، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين بيئته من أجل اجيال الحاضر والمستقبل، ذلك أن هذا المبدأ يعتبر أساساً للحق في البيئة النظيفة، اما المبدأ (٢١) منه فنص على ان للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي حقّ استثمار مواردها وفقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان ان الانشطة التي تتم داخل اقليمها لا تضر ببيئة دولة اخرى. هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي تضمنها الإعلان حيث وفق بين مسألتين في غاية الاهمية الأولى حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من انشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها والثانية الا تتسبب بأحداث اضرار ببيئة دولة اخرى[١٣]، وقد نال هذا المبدأ مكانة مهمة في نطاق التنظيم الدولي[١٤] .

أما المبدأ (٢٢) فجاء فيه أن على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والاضرار الاخرى الناتجة عن الأنشطة الواقعة داخل حدود اختصاص الدولة او تحت اشرافها والتي تسبب الاضرار لأقاليم دولة اخرى .[١٥]

وعلى الرغم مما تمخض عن هذا الاعلان من مبادئ وتوصيات لا يرقى الى مرتبة الالزام القانوني، الا ان القيمة الحقيقية لهذا الاعلان تتمثل في صحوة الضمير العالمي والذي بدأ يشعر ويتجاوب مع نواقيس الخطر الذي يهدد بتدمير البيئة نتيجة التلوث الشديد، كما انه لا يمكن انكار الاثار الايجابية التي تولدت عن الاعلان فهو يمثل مرحلة تحول هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدأ خطوة جماعية نحو حماية البيئة العالمية من خطر التلوث.[١٦]

ثانياً : الإعلان العالمي لحماية البيئة ١٩٨٩.

كان للأمم المتحدة الدور البارز في حماية طبقة الاوزون، فقد انعقد في الفترة من ٦-٨ مارس ١٩٨٩ مؤتمر لندن في هيئة مؤتمر تنفيذي لأعداد الإعلان العالمي لحماية البيئة وفي ١٢ مارس ١٩٨٩ تم التوقيع على الإعلان ، وقد أشارت مواد الاعلان الى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها الغلاف الجوي خصوصاً مخاطر الدفء و ارتفاع معدلات التسخين وتأكل طبقة الاوزون ، كما أكد الإعلان على مسؤولية الدول الصناعية باعتبارها المصدر الرئيس في انبعاث الغازات المؤثرة على الغلاف الجوي ، وقد أشار الإعلان الى مبدأ التعويض الكامل والعادل للأخطار عند ثبوت مخالفة القرارات المتخذة لحماية الغلاف الجوي من منطلق مسؤوليتهم عن تدهور الغلاف الجوي .[١٧]

ثالثاً : اعلان ريودي جانيرو ١٩٩٢:[١٨]

استمراراً لجهود الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة فقد عقدت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في الفترة ما بين (١-١٢) يونيو ١٩٩٢ أي بعد عشرين عاماً من اعلان استكهولم ، واذا كان اعلان استكهولم هو نقطة الانطلاق كما اسلفنا، فإن إعلان ريو جاء ليقدم الحلول العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي أضحت تهدد بيئة الإنسان، وقد ناقش المؤتمر عدداً من مشروعات الإتفاقيات ووقع اكثر من ١٥ دولة على اتفاقيتين هما:

الأولى: إتفاقية مناخ الارض وتناولت التغييرات المناخية وسخونة الارض وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض انبعاث غاز ثاني اكسيد الكربون

الثانية : اتفاقية التنوع الحيوي(البيولوجي) بهدف حماية الكائنات الحية من الانقراض .

وفي ختام المؤتمر صدر عنه إعلان ريو الذي تبنته كافة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة والذي يتضمن ٢٧ مبدأ من اجل الحفاظ على البيئة .[١٩] ومن أهم المبادئ الذي يخص موضوع الدراسة ، حيث جاء المبدأ الحادي عشر يقضي بضرورة ان تقوم الدول بسن تشريعات داخلية فيما يتعلق بحماية البيئة وخاصة في الدول النامية .

اما المبدأ الثاني عشر فقد حث الدول على التعاون في مجال التنمية ومعالجة التدهور البيئي ، اما المبدأ الثالث عشر وهو اهم المبادئ فهو يتحدث عن إقرار قواعد قانونية للمسؤولية الدولية وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الاضرار البيئية ، واقرار مبدأ المسؤولية عن تلوث البيئة هو تأكيد للمبدأ القانوني (الملوث الدافع) أي من يتسبب في احداث تلوث ينبغي ان يقع عليه مسؤولية دفع الضرر الناتج عن التلوث.[٢٠]

المطلب الثاني

الأحكام القضائية والمبادئ القانونية وقرارات المنظمات الدولية

تعتبر الأحكام القضائية والمبادئ القانونية بالإضافة إلى القرارات الصادرة من المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي فهي إلى جانب الإتفاقيات الدولية تتمتع بقوة ملزمة في تنفيذها، وبما أن القانون الدولي البيئي هو قانون حديث النشأة و متطور فهو بحاجة الى المصادر المختلفة من أجل توضيح وبيان أحكام ربما لم توضحها الاتفاقيات الدولية .

من أجل ذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الأحكام القضائية باعتبارها أحد مصادر القانون الدولي البيئي وفي الفرع الثاني نتناول مبادئ القانون الدولي وفي الفرع الثالث سيتم تناول قرارات الأمم المتحدة .

الفرع الأول

الاحكام القضائية

إنّ محكمة العدل الدولية مختصة بالنظر في جميع المسائل الدولية ومن ثمّ فهي مختصة بالنظر في أي نزاع يعرض عليها، وذلكأن النزاعات البيئية هي غالباً ما تكون نزاعات دولية ، وقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدد من قضايا التلوث منها **(قضية فكوريو مارو)** بين اليابان والولايات المتحدة الامريكي بشأن قيام الولايات المتحدة بتجربة نووية في المحيط الهادي عام ١٩٥٤ والتي لحقت اضراراً بالصيادين اليابانيين و بالأسماك ، هذا وقد حُذرت السفن اليابانية من التواجد في منطقة التجربة ولكن اثار التفجير امتدت ولوثت البيئة وهو ما رتب اضراراً للصيادين اليابانيين، فأصاب أحد القوارب وطاقمه أصابات مباشرة حيث تضرر ٢٣ من بحارتها كما أصاب خمسة بحارة من سفينة شحن يابانية كانت تمر على بعد ١٢٠٠ ميل بحري خارج منطقة التجربة [٢١] ، هذا ما دفع اليابان إلى اقامة الدعوة امام محكمة العدل الدولية وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عما لحقها من اضطراب في اسواق السمك وما اصاب البحارة من

اضرار، انتهت المحكمة الى مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية ، والزامها بمبلغ ٢ مليون دولار كتعويضات عما أصاب اليابان من أضرار [٢٢].

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان فهي الاخرى تناولت الفصل في المسائل البيئية إذ تناولت الحق في البيئة ولكن بصورة غير مباشرة من خلال المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان حيث تناولت قضية (لوبيز اوسترا) بشان ادعاء المدعية تضررها من معالجة النفايات الواقعة على قرب من مكان سكنها ، حيث أدعت أن هذا يشكل تهديدا لحقها في اختيار محل سكنها استنادا إلى المادة (٨) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، و وجدت المحكمة أن المدعية محقة في دعواها وأن المادة ٨ قابلة للتطبيق بشأنها، كذلك قضية (غويرا)بشان مصنع الاسمدة قرب محل سكن المدعي وما يسببه من أدخنة وملوثات يشكل انتهاكاً للمادة(٨) من خلال تهديده للحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية، ذلك أن المحكمة جعلت المادة ٨ هي الاساس القانوني لتقديم بلاغات موضوعها الاضرار البيئية .

كذلك فان محاكم التحكيم لها أثر كبير في حل النزاعات الدولية ، فقد نظرت محاكم التحكيم في عدد من القضايا البيئية ومنها قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة وكندا في عام ١٩٣٨ نتيجة تضرر المزارعين الأمريكيين من الأدخنة المتصاعدة من المصهر والتي حكمت المحكمة بالزام كندا بتعويض المزارعين بسبب ما تعرضوا له من أضرار

الفرع الثاني

مبادئ القانون الدولي

ذهب الأستاذ سانتوس الفيس خبير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في ٢٠٠٤ إلى انه " اذا كان الافتراض القائل بان التضامن والتعاون الدولي حق وواجب حاضر دائماً في القانون الدولي الإنساني فليس ثم مشكلة من تطبيقه في مسائل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد عرف (رودي محمد رزوقي) الخبير المعني بحقوق الإنسان التضامن الدولي بأنه " اتحاد المصالح والغايات بين البلدان في العالم والتماسك والتكافل الاجتماعي فيما بينها ، بهدف الحفاظ على النظام وبقاء المجتمع الدولي ومن أجل تحقيق أهداف جماعية تتطلب التعاون بين جميع بلدان العالم " ويرى أن التعاون والتضامن الدولي لا يقتصر على الدول فحسب بل يمتد ليشمل المنظمات الدولية والمجتمع المدني.[٢٣]

ومن خلال تعريف التضامن الدولي يتضح ان التضامن الدولي يعتبر جزءاً أساسياً من التعاون الدولي ، ويعتبر مبدا من مبادئ القانون الدولي وبالأخص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث نصت المادة (٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي عادل ، حيث كرست في ذلك هذا الحق وجعلته مبدأ يتوجب على الدول كافة التقيد به [٢٤]،ومن ثمّ ينظر الى التعاون والتضامن الدولي مبدأ و حقاً على السواء ، لاسيما عند تعرض بلد ما الى كارثة .

وتأكيداً على ذلك فإن مبدأ التعاون والتضامن الدوليين مكرس في ميثاق الأمم المتحدة أذ تنص المادة (١) الفقرة (٣) من الميثاق على أن الأهداف الاساسية للأمم المتحدة تتمثل في " تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعاً..."

وتناولت المادة(٥٥) والمادة (٥٦) من الميثاق بالتفصيل مضمون المادة (١) الفقرة (٣) أذ أشارت المادة (٥٥) الى واجب الأمم المتحدة على تحقيق مستوى عالي للمعيشة والنهوض بعوامل التطور الاقتصادية والاجتماعية وتيسير الحلول والمشاكل الدولية وتعزيز التعاون الدولي ، أما المادة(٥٦) من الميثاق فأشارت إلى أن أي عمل تقوم به الدول الاعضاء بصورة جماعية او فردية بهدف مخالفة الالتزام بالتعاون ، يشكل انتهاكا لمبادئ الميثاق وذلك لان التعاون والتضامن ينطويان على التزامات قانونية من الدرجة الاولى" [٢٥]

وحيث أن الايمان بكرامة الإنسان وثقافته تشكل الدافع الأساس الذي يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية والتي تعتبر صورة من صور التعاون والتضامن الدولي والذي يستند اليه في حالات الكوارث ، و أن التعاون والتضامن الدولي يقوم على المسؤولية المشتركة[٢٦]

وكذلك أكد القانون الدولي للبيئة على مبدأ التضامن حيث نص إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ يجب على البلدان ان تتعاون من خلال القيام بجهد منسق من أجل حفظ مواردها الطبيعية لان حماية البيئة تؤثر في رفاه الشعوب [٢٧]

وبما أن مفهوم المساعدات الإنسانية مرتبط أساساً بحالة الاستعجال والتي تفترض واجب تقديم العون لمن هم بحاجة اليها استناداً الى واجب التضامن ، هكذا فأن المساعدة الإنسانية تكرس صورة من صور التعاون والتضامن الدولي بين الدول والشعوب ، والتي تشكل في الوقت الحالي ضرورة اكثر الحاحاً، وحسب ما ذهب اليه الاستاذ ((هكتور غروس ايسبيل)) فان المساعدات الإنسانية تعتبر حقيقة واقعية وقانونية وإخلاقية [٢٨]

كذلك فإن مبدأ التعاون والتضامن الدولي يمثل أساساً لحماية اللاجئين البيئيين لكونهم ضحايا التلوث البيئي باعتبارهم أحد نتائج التلوث البيئي الذي شاركت فيه جميع الدول وبنسب مختلفة ومن ثمّ يتوجب على الدول توفير الحماية لهم استنادا الى مسؤوليتها وبما أنّ هؤلاء فئة محرومة من الحماية التي توفرها اتفاقيات اللجوء ومن ثمّ عدم الاعتراف بهم كلاجئين، لكن من خلال مبدأ التعاون الدولي فانهم يتمتعوا ببعض الحماية المؤقتة كالحق في المأوى المؤقت و عدم جواز طردهم وذلك كحد ادنى مما يتمتع به اللاجئ من حقوق[٢٩] .

الفرع الثالث

قرارات منظمة الأمم المتحدة

أولاً :قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ لعام١٩٩١ :

أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٦٨٧ في عام ١٩٩١ بسبب دخول العراق الكويت ،تعويضاً عن الأضرار التي اصابت الكويت فقد نص على الامور التي يتوجب التعويض عنها ومنها الاضرار التي أصابت البيئة في الكويت ، فيما يتعلق بالتعويضات البيئية التي فرضت على العراق فقد أشار مجلس الأمن في عدد من قراراته التي تبناها على اثر دخول العراق الكويت الى المبدأ العام القاضي بإلزام العراق بدفع التعويضات لرعايا الكويت أو شركاتها أو إدارة حكومتها أو تلك التي تعود إلى الأفراد أو الشركات أو لدولة ثالثة متضررة وذلك في معرض تقريره لمسؤولية العراق الدولية بموجب القانون الدولي عن دخوله للكويت. ولم يكتف مجلس الأمن بهذا بل ذهب الى ابإد من ذلك من خلال إنشائه نظاماً خاصاً للنظر في مطالبات التعويضات ضد العراق[30]، فقد قضى القرار (٦٨٧) في ٣/ نيسان/ ١٩٩١ نصوصاً تفصيلية بشأن التعويضات، ففي الفقرة (١٦) أشار المجلس إلى مسؤولية العراق (عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها)[31] . وأنشأ نظاماً خاصاً لتنفيذ التعويض وفقاً للفقرة (١٩) منه التي حدد فيها التوصيات الخاصة بشأن إنشاء صندوق التعويضات ولَجنة إدارة الصندوق وبرنامج لتنفيذ القرارات الخاصة بالتعويض بشكل عام.

وطبقاً للفقرة (١٩) من القرار (٦٨٧) شكَّلت آلية التعويضات من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وصندوق التعويضات بموجب قرار مجلس الأمن (٦٩٢) لعام١٩٩١ حيث نصت الفئة (و)من قواعد الاجراءات الخاصة بلجنة الامم المتحدة للتعويضات " وهي التي تتعلق بمطالبات الحكومات والمنظمات الدولية بما في ذلك المطالبات عن خسائر بيئية" [٣٢].

والتي حددت نسبة الاستقطاع من موارد العراق النفطية بـ (٣٠%) من قيمة مبيعاته بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء وقد عدلت سنة ٢٠٠٠ وأصبحت هذه النسبة (٢٥%)[٣٣]. يتضح من ذلك أن الإضرار البيئية التي أصابت الافراد والشركات هي قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن (٦٨٧)، ذلك أن هذا القرار يمثل أساساً قانونياً لحق ضحايا التلوث البيئي بالتعويض.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة:

يستند فقهاء القانون الدولي إلى العديد من القرارات الدولية لتسويغ الحق في المساعدات الإنسانية ، ومن هذه القرارات ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولعل أبرزها القرار رقم ١٣١/٤٣ المعنون بـ "تقديم المساعدات الإنسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة " ذلك أنّ القرار أعتبر أن الحالات الطارئة هي السبب في فقدان الارواح البشرية وفناء الاموال وارتحال السكان قدر تعلق الامر في الحالات التي تكون فيها الصحة العامة لضحايا الحالات المذكورة مهددة بالخطر [٣٤]

لكن برغم من ذلك فأن مصطلح الحالات الطارئة المماثل لم يرد بصورة واضحة، فما هي الحالات التي توصف بأنها حالات طارئة مماثلة للكوارث الطبيعية ؟

[٣٥]في الحقيقة اختلف الفقهاء في هذا الشأن، فذهب جانب منهم إلى اعتبار حالات الكوارث البيئية كالكوارث التكنولوجية الناتجة بفعل الإنسان ، والتي تؤدي الى تلوث البيئة البشرية مثل حادثة بوبال في الهند وحادثة تشرنوبل وغيرها من الكوارث البيئية تعتبر حالات مماثلة للكوارث الطبيعية بسبب ما يترتب عليها من أضرار واسعة وشديدة للبشر والبيئة .

أما القسم الاخر من الفقهاء فعدّ حالات الطوارئ المماثلةِ هي تلك الكوارث التي يتسبب فيها الانسان بشروره وانحرافاته كالتوترات والنزاعات أو انتهاكات حقوق الإنسان[٣٦]

من جانبنا نؤيد ما ذهب اليه الفقه من اعتبار حالات الكوارث التكنولوجية (التلوث الناتج بفعل الانسان) هي حالات مماثلة للكوارث الطبيعية .

وقد جاء هذا القرار بمبدأ جديد وهو " مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا" حيث وردت في المادة الرابعة من القرار دعوة الى " جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة الى المساعدات الإنسانية من تيسير عمل المنظمات الدولية الحكومة وغير الحكومية، وخاصة تقديم الاغذية والادوية والرعايا الطبية والتي يكون فيها الوصول الى الضحايا امراً جوهرياً"[٣٧] ذلك ان ترك هؤلاء الضحايا من دون تقديم المساعدة الإنسانية لهم يمثل خطراً على الحياة الإنسانية واهانة لكرامة الانسان[٣٨] . ومن أجل تدعيم قرارها السابق أصدرت الجمعية العامة قراراً اخراً رقم ٤٥/ ١٠٠ والذي يدعو فيه إلى إنشاء ممرات إنسانية سريعة من أجل الوصول الى الضحايا ، ثم لحقه القرار رقم ٤٦/ ١٨٢ المعنون بـ" تنسيق المساعدات الإنسانية الطارئة لمنظمة الأمم المتحدة " وتعد هذه القرارات دليلاً على ضهور حق جديد من حقوق الانسان، أو على الاقل تجسيد وتأكيد لحق كامن وهو الحق في المساعدات الإنسانية .

الخاتمة:

اولا: استنتاجات

١. أن أبرز ما يتمتع به ضحايا التلوث البيئي من حقوق منها الحق في البيئة النظيفة ، والحق في الصحة ، والحق في المساعدات الانسانية بالاضافة الى الحق في التعويض الذي يعتبر نتيجة لانتهاك هذه الحقوق بسبب التلوث العابر للحدود سواء كان ذلك ناتجاً عن انشطة تقوم بها الدولة او من خلال نشاط تقوم به منظمة دولية.
٢. يعتبر اعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ هو الخطوة الاولى التي انطلقت منها الجهود الدولية بشان حماية البيئة والذي يعتبر الانسان احد عناصرها.
٣. لحق الانسان في بيئة سليمة مصادر دولية متعددة تتمثل بما ورد من مبادئ في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وما أثمرت عن جهود المنظمات العالمية والاقليمية في هذا الاطار، وما نجم عن المؤتمرات الدولية من تشكيل لجان وأجهزة لمتابعة حماية حقوق الضحايا
٤. بما ان اخطار البيئية عالمية اكثر منها داخلية لذا فالحلول و المعالجات الدولية يجب ان تاخذ حيزاً اكبر. ثم ان المؤتمرات الدولية و العرف الدولي يفرض على الدول سن تشريعات داخلية لحماية البيئة
٥. برغم العيوب التي تشوب منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى الا انها ساهمت في توفير حماية دولية لضحايا التلوث البيئي العابر للحدود برعايتها للمؤتمرات الدولية والتي تمخض عنها عدة اتفاقيات يعمل بها دولياً ومن ثمّ فهي تعتبر منبر المجتمع الدولي والكيان الذي يحقق طموحاته.

ثانياً: توصيات:

١. نعتقد ضرورة تعاون الدول مع المنظمات العالمية والاقليمية والأجهزة الدولية المعنية بحماية البيئة من أجل أن يكون هناك عمل مشترك في مجال حماية حق الانسان في بيئة نظيفة لكونه من الحقوق التي لا غنى عنها والاساس في التمتع ببقية حقوقه ،كذلك دعم المجتمع لدولي لكافة الاتفاقيات البيئية، وفرض رقابة دولية حقيقية على تنفيذها ، على ان تناط مهمة الرقابة الى منظمة دولية تنشأ لهذا الغرض
٢. عقد الاتفاقيات الدولية والاقليمية مع الدول التي تمتلك مفاعل نووية ،تبين فيه المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية، ومنح المتضررين التعويض الكامل والعادل عند اصابتهم بأضرار من هذه المفاعل

٣. ندعو المشرع العراق إلى المصادقة على اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية باعتبار العراق من اكثر الدول التي تضررت من جراء استخدام الاسلحة النووية، كذلك ندعوه إلى أصدار تشريع يضمن فيه حقوق الافراد ضد الإضرار التي قد تلحق بهم من الاشعاعات النووية .

٤. ضرورة صياغة اتفاقية دولية شارعة بشأن المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية بحيث تكون أحكامها عامة وشاملة لكافة صور الاضرار البيئية ومصادره وحقيقة في التعامل مع مختلف الكوارث البيئية ومعالجة اثارها مع توخيها لتحقيق العدالة الدولية بمراعاة التباين الاجتماعي والاقتصادي بين الدول

الهوامش

[١] : ينظر الفقرة الاولى من المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨.

[٢] : ينظر المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨.

[٣] :ينظر المادة (١/١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦.

[٤] :ينظر المادة (١١/١) من بروتوكول سان سلفادور لعام ١٩٩٩.

[٥] : ينظر المادة (٢٤) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

[٦] : د. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الانسان(الحقوق المحمية)الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩، ٤٢١.

[٧] : ينظر الميثاق العربي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٢٧٠) في ٢٠٠٤. .

[٨] : ينظر المادة(٣) من الاتفاقية الشمالية المتعلقة بحماية البيئة في الدول الاسكندنافية لعام ١٩٧٤.

[٩] : ينظر نصوص المواد (١،٣،٤)من اتفاقية الدول الاسكندنافية لعام ١٩٧٤.

[١٠] :بشير جمعة عبد الستار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣، ص١١٢.

[١١] :د. صالح محمد محمود الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص٣٦ ومابعدها.

[١٢] : سمير فاضل :الالتزام الدولي بعدم تلوث البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد٣٤ ،١٩٧٨ ، ص٢٩٨.

[١٣] :د. عبد الواحد محمد الفار : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من اخطار التلوث (دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار)،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٧٢.

[١٤] : عصام نور : البيئة والانسان ومتغيرات العصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص١٢٣.

[١٥] :عبد السلام منصور الشيوي : : التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ٦٥.ش

[١٦] : ابو المجد درغام : الاضرار البيئية في اطار المسؤولية الدولية والاقليمية ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، الاسكندرية، ٢٠١٨ ، ص٤٠.

[١٧] : احمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة–مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣،ص ١٨٣.

[١٨] : :عرف بقمة الارض وهو اكبر تجمع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي ١٧٨ دولة وحضره اكثر من ١٠٠ من رؤساء الدول والحكومات ، واستهدف حماية كوكب الارض ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر والمحافظة على البيئة وقد بدأ المؤتمر بدقيقة صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض .

للاطلاع ينظر وائل ابراهيم الفاعوري : البيئة حمايتها وصيانتها ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٣ ، ص٤٧.

كذلك ينظر محمد صافي يوسف : مبدأ الاحتياط لدفوع الاضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٥٢.

[١٩] : نصر الله سناء : الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار _عنابة ، ٢٠١١ ، ص٩٩.

[٢٠] : ينظر تقرير الامم المتحدة حول البيئة والتنمية – ريودي جانيرو ،المجلد الاول، ١٩٩٢ ، ص٦٥٢.

[٢١] :بن سالم رضا : حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص١٤٥.

[٢٢] : مهدي جمال : النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الاسلحة النووية ،مركز الدراسات العربي للنشر والتوزيع ، مصر، ٢٠١٥،ص ١٤٦.

[٢٣] : هاني عبدالله عمران السيلاوي : حماية الاشخاص في اوقات الكوارث ، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين ، ٢٠١٧. ، ص١٠١.

[٢٤] : ينظر المادة (٢٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

[٢٥] : ينظر ميثاق الامم المتحدة المواد (١ ف ٣، م ٥٥ ، م٥٦).

[٢٦] :ينظر الوثيقة الصادرة عن مجلس حقوق الانسان :(A/HRC/9/10) كذلك قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/١٨٢.

[٢٧] : ينظر اعلان استكهولم المعني بالبيئة لعام ١٩٧٢

[28]: Hector Gros Espiell , Fondements Juridiques du droit a l` assistance humanitaire ,in le droit a l` assistance humanitaire ,Actes du collque international organpse par l` UNESCO, paris ,1995, p12.

[29]: stephen castles, environmental change and forced migration, refugees studies , university,oxford,2002,p11.

[٣٠] : د. خليل عبد المحسن: التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ط١، مطبعة الفرات، ٢٠٠١، ص ١١٣.

[٣١] :ينظر قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١.

[٣٢] : منظمة الأمم المتحدة ،على شبكة الانترنيت: -. www: un. Org / arabic / documents /scres .تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٩.

[٣٣] : د. سرمد عامر عباس الخزاعي :التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون ،٢٠٠٣ ، ص٣٠.

[٣٤] : ينظر مقدمة قرار الجمعية العامة رقم ١٣١/٤٣

[٣٥]

[٣٦] : ببتر والكر : ضحايا الكوارث الطبيعية والحق في المساعدات الانسانية ، وجهة نظر خبير ممارس ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد٣٨، ١٩٩٨، ص٦٠١.

[٣٧] : المادة (٤) من قرار الجمعية العامة رقم ١٣١/٤٣.

[٣٨] : بو جلال صلاح الدين: الحق في المساعدات الانسانية دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعة ،٢٠١١،ص٥٧.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

أ:الكتب

١. : د. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان(الحقوق المحمية)الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢١
٢. بو جلال صلاح الدين: الحق في المساعدات الانسانية دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعة ،٢٠١١،ص٥٧.
٣. د. خليل عبد المحسن: التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ط١، مطبعة الفرات، ٢٠٠١، ص ١١٣.
٤. مهدي جمال : النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الاضرار الناجمة عن الاسلحة النووية ،مركز الدراسات العربي للنشر والتوزيع ، مصر، ٢٠١٥.
٥. صافي يوسف : مبدأ الاحتياط لدفوع الاضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧
٦. وائل ابراهيم الفاعوري : البيئة حمايتها وصيانتها ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٣

٧. احمد عبد الكريم سلامة : قانون حماية البيئة–مكافحة التلوث–تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣،
٨. ابو المجد درغام : الاضرار البيئية في اطار المسؤولية الدولية والاقليمية ،دار الوفاء للطباعة والنشر ، الاسكندرية، ٢٠١٨
٩. عبد الواحد محمد الفار : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من اخطار التلوث (دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار)،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥،
١٠..عصام نور : البيئة والانسان ومتغيرات العصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ،
١١.عبد السلام منصور الشيوي : التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، دار الكتب القانونية ، مصر .
١٢.د. صالح محمد محمود :الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ض وء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦
١٣.بشير جمعة عبد الستار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣،
١٤.د. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الانسان(الحقوق المحمية)الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩

ب:الرسائل والاطاريح

١. د. سرمد عامر عباس الخزاعي :التعويضات عن الاضرار البيئية وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون ،٢٠٠٣ ، ص٣٠
٢. هاني عبدالله عمران السيلاوي : حماية الاشخاص في اوقات الكوارث ، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين ، ٢٠١٧.
٣. بن سالم رضا : حماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة في البحار ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٤
٤. نصر الله سناء : الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار _عنابة ، ٢٠١١

ج:البحوث

١. ببتر والكر : ضحايا الكوارث الطبيعية والحق في المساعدات الانسانية ، وجهة نظر خبير ممارس ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد٣٨، ١٩٩٨، ص٦٠١
٢. سمير فاضل :الالتزام الدولي بعدم تلوث البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد٣٤ ١٩٧٨،

د: القرارات

١.ينظر مقدمة قرار الجمعية العامة رقم ١٣١/٤٣
٢. ينظر قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١.

٣. لوثيقة الصادرة عن مجلس حقوق الانسان :(A/HRC/9/10

هـ:الصكوك الدولية

١. ينظر اعلان استكهولم المعني بالبيئة لعام ١٩٧٢
٢. ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٨.
٣. لاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
٤. الاتفاقية الشمالية المتعلقة بحماية البيئة في الدول الاسكندنافية لعام ١٩٧٤
٥. الميثاق العربي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٢٧٠) في ٢٠٠٤.
٦. الاعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨.
٧. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٨. بروتوكول سان سلفادور لعام ١٩٩٩.
٩. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

و: التقارير

١. تقرير الامم المتحدة حول البيئة والتنمية – ريودي جانيرو ،المجلد الاول، ١٩٩٢

ثانياً المصادر باللغات الاجبية

1. stephen castles, environmental change and forced migration, refugees studies , university,oxford,2002,
2. Hector Gros Espiell , Fondements Juridiques du droit a l` assistance humanitaire ,in le droit a l` assistance humanitaire ,Actes du collque international organpse par l` UNESCO, paris ,1995.